

قدرات

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٥ لسنة ١٤٠١ رقم

رئيس مجلس الوزراء

## بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

## شمال غرب خليج السويس :

وعلی الاتحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ رقم :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١ لسنة ١٣٤٢ بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية شمال غرب خليج السويس :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الاستثمار

في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار؛

2

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية شمال غرب خليج السويس

لمدة ثلاثة سنوات من كل من :

السيد الدكتور / حمـدى سالم - ممثل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

السيد المهندس / محمد محمود فهمي - ممثل قطاع الصناعة - وزارة الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

السيد الأستاذ / عمرو محمد فتح الله سيد - ممثل قطاع التجارة - وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

السيدة الأستاذة / سعاد حسانين بخاتى - ممثل وزارة المالية .

السيد الدكتور مهندس / عاصم الجزار - ممثل وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

السيد الدكتور / أحمد أمين - ممثل وزارة النقل .

السيد الدكتور / محمود كمال عصمت - ممثل وزارة الطيران المدني .

السيد الدكتور مهندس / حسن محمود حسين - ممثل وزارة الكهرباء والطاقة المتعددة .

السيد اللواء / محمود رفعت - ممثل وزارة البيئة .

السيد المهندس / محمد مرسي - ممثل محافظة السويس .

السيد الدكتور / صفوت النحاس - من ذوى الخبرة المالية .

السيد الأستاذ / هشام عكاشه - من ذوى الخبرة المالية .

الأستاذ الدكتور / أحمد السعيد شرف الدين - من ذوى الخبرة القانونية .

السيد الدكتور / إسماعيل مبارك - مثلاً عن شركات التنمية المستثمرين .

السيد الأستاذ / أشرف محمد سعيد متصر - مثلاً عن شركات التنمية المستثمرين .

السيد الأستاذ / إبراهيم عبد السلام - مثلاً عن شركات التنمية المستثمرين .

ويتولى السيد الأستاذ / محمد رفعت إبراهيم زكي - مساعد رئيس الهيئة - رئاسة مجلس الإدارة لحين تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وذلك لتسهيل أعمال الهيئة والمحافظة على حقوقها لدى المتعاملين معها .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب